

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيي للدورة العادية السادسة عشر للهيئة حول:  
"تغير المناخ و حماية البيئة: من منظور حقوق الإنسان"  
صدرت في 26 نوفمبر 2019 بمناسبة أعمال الدورة العادية السادسة عشر للهيئة

جدة ، في 26 نوفمبر 2019:

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) لمنظمة التعاون الإسلامي (المنظمة) ، خلال دورتها العادية السادسة عشرة ، مناقشة مواضيعية بشأن: "تغير المناخ وحماية البيئة: من منظور حقوق الإنسان". وقد أشرف على افتتاح فعاليات النقاش كل من نائب رئيس الهيئة، السيد أداما نانا و د. عبد الله موسى الطاير ، كبير المستشارين و مدير الديوان ، نيابة عن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. وحضر النقاش ممثلون عن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) باعتبارهم أعضاء فريق النقاش الأساسيين، فضلا عن عدد كبير من ممثلي الدول الأعضاء والمراقبة في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان ، والذين ساهموا بشكل فعال في إثراء النقاش .

و في هذه المناسبة، رحبت الهيئة بأفضل الممارسات التي تبادلتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن خبراتها المختلفة في مجال الجهود المبذولة للحد من آثار تغير المناخ وضمان حماية البيئة من خلال سياسات متماسكة وحلول قائمة على التكنولوجيا ، وبناء القدرات المؤسسية، وإشراك المجتمع المدني ؛ بالإضافة الى تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين وفقاً للإلتزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وبعد نقاشٍ مستفيضٍ شمل جميع جوانب الموضوع، اعتمدت الهيئة ما يلي:

**إذ تسترشد** الهيئة بمبادئ التوحيد الإسلامي خلق الله الإنسان كخليفة على الأرض على أساس "الفطرة" ، و الذي يدل أن المولى العظيم أبدع الكون وموارده المختلفة و استخلف الانسان فيهما ليتولى رعايتهما كأمانة على عاتقه ، و من ثم يحق له و لغيره من الكائنات الحية الأخرى استغلال هذه النعم لتحقيق الرفاهية المنشودة دون التبذير والاسرف فيها، مما يساعد على حمايتها وضمان صونها لفائدة الأجيال القادمة؛

**أكدت** أن "النظرة الإسلامية للعالم تمثل نموذجاً فريداً من نوعه بحيث يكفل التحول إلى التنمية المستدامة من خلال التركيز على العدالة، ومعالجة تراجع النمو وتحقيق الانسجام بين الإنسان والبيئة"<sup>1</sup>. ويشكل استخدام الموارد الطبيعية في الإسلام حقا طبيعيا يتميز به جميع البشر والكائنات المختلفة. وبالتالي، يجب على المسلم بذل قصارى الجهد من أجل ضمان مصالح وحقوق جميع الآخرين ، بصفتهم شركاء متساوين على الأرض. كما تؤكد نماذج الحكم الإسلامي ضرورة تكييف بيئة صحية ونقية والمحافظة عليها مع كفاءة قيامها على ركائز التنمية والاستهلاك المستدامة لفائدة البشر ؛

**أكدت** أن توفير بيئة ونظم إيكولوجية نقية وصحية ووظيفية بشكل جزءا أساسيا من الحقوق التي يلزم التمتع بها ، مثل الحق في الحياة، و الحق في الصحة، و الحق في التغذية، و الحق في الماء، و الحق في السكن و الحق في مستوى معيشي لائق؛

**أقرت** أن التدهور البيئي يؤثر سلبيًا على الملايين من البشر والنظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية و البنى التحتية المادية التي يعتمدون عليها<sup>2</sup>. بحيث يمثل تهديداً وجودياً للعديد من المجتمعات والمجموعات المستضعفة. و تعتبر أنماط الطقس المتقلبة، وانخفاض الإنتاجية الزراعية وتراجع مستويات المياه ، و ذوبان الجبال الجليدية وارتفاع مستوى سطح البحار من أهم علاماته المقلقة. وتسبب هذه الآثار السلبية للتدهور البيئي تزايد الفقر، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، واندلاع المنازعات التي تؤدي في دورها إلى الهجرة الجماعية وحركات اللاجئين والسكان المشردين و النازحين . ولذلك ، لا تشكل هذه المسائل قضايا بيئية فحسب، بل و تعتبر أيضا مسائل ذات صلة وطيدة بحقوق الإنسان ؛<sup>3</sup> وتؤشير التقديرات إلى أن 22٪ من الوفيات العالمية الناجمة

<sup>1</sup> <https://www.unenvironment.org/news-and-stories/story/how-islam-can-represent-model-environmental-stewardship>

<sup>2</sup> The Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)'s Fifth Assessment Report (AR5)

عن تلوث الهواء تحدث في بلدان منظمة التعاون الإسلامي وأن تكلفة تردي الأراضي وحدها قد تصل إلى 23 تريليون دولار بحلول عام 2050<sup>3</sup>. وعليه ، لا تشكل هذه المسائل قضايا بيئية فحسب، بل وتعتبر أيضا مسائل حقوق الإنسان؛

شددت أن تغير المناخ يعتبر من أشد التهديدات التي تواجهها حقوق الإنسان في هذا الجيل ، فيما أنه يؤثر سلبا على التمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان المكفولة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ومن ثم، فإن من الأهمية بمكان حماية البيئة من أجل ضمان حقوق الإنسان الأساسية المختلفة مثل الحق في الحياة ، والحق في الصحة، و الحق في التغذية و مستوى معيشي محترم المكفولة للأفراد و المجتمعات عبر العالم . و من الأهمية بمكان أيضا كفالة حماية البيئة بما يساعد على ضمان الحقوق في بيئة صحية، و الموارد الطبيعية، والمشاركة في التراث الثقافي و تحقيق الاستدامة والمساواة بين الأجيال ؛

أكدت أن حقوق "الجيل الثالث أو "التضامن" تشمل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية<sup>4</sup> تعد من أهم فئات حقوق الإنسان التي يجب الاعتراف بها و إعمالها بشكل فعال. وتتجاوز هذه الحقوق الأبعاد المدنية ، والسياسية، والاجتماعية المعرب عنها في القانون الدولي وفي كثير من الاتفاقات الحكومية الدولية؛

أكدت كذلك أن للدول أ) التزامات إجرائية لتزويد الجمهور المتضرر بالمعلومات الضرورية ، مما يساعد على إشراكهم و تمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف و وسائلها كلما تعرضت حقوقهم للانتهاك ؛ (ب) التزامات جوهرية تتعلق بحماية حقوق الإنسان من الأضرار الناجمة عن الاحتباس الحراري ، ومنها تدابير الاستجابة للمحركات الأساسية لظاهرة تغير المناخ و تعزيز التعاون الدولي بما يسهل مكافحة الآثار عبر الحدود وحماية حقوق الإنسان أثناء تنفيذ أنشطة التخفيف والتكيف مع هذه الآثار؛

أقرت أن للجهات الفاعلة الخاصة قسط لا يعبأ به في مسؤولية معالجة تأثير حقوق الإنسان بتغير المناخ ، مما يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من مراعاتهم لهذه الحقوق في اطار تنفيذ أنشطتها ؛

أشارت أن 95 في المائة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعترف بالحق في بيئة صحية بموجب الاتفاقات والإعلانات الإقليمية التي تنتمي إليها، و منها 40 دولة قامت بادراج هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية المختلفة؛

ذكرت أن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي يولي الاعتبار الواجب للبيئة و يحرص على تعزيز المسائل المختلفة المتعلقة بها ها لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة؛<sup>5</sup> وأن المجتمع العالمي ، بما في ذلك الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي، قد وافق على مجموعة من الأمور تشكل 17 هدفا من أهداف التنمية المستدامة المترابطة، و التي يتعين تحقيقها بحلول عام 2030، و منها الهدف 13 المعني بالمناخ.. بالإضافة إلى ذلك ، وافق 196 دولة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) خلال المؤتمر الحادي والعشرين (COP 21) على إبرام "اتفاقية باريس" بشأن تغير المناخ، بحيث تعهدت هذه الدول ببذل ما أمكن من الجهود الكفيلة بخفض الاحتباس الحراري العالمي و الإبقاء على 1.5 درجة مئوية، وعلى أي حال، على مستوى أقل بكثير من درجتين مئويتين بحلول 2100 ، مقارنة بمستويات ما قبل الحقبة الصناعية ؛

ذكرت كذلك أن اتفاق باريس تدعو الدول الأطراف إلي احترام و تعزيز و مراعاة ما تقع على عاتق كل منها من الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان أثناء اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ "<sup>6</sup>. و يولي برنامج العمل العشري الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي الأولوية لـ "حماية البيئة" و المحافظة عليها، بما في ذلك من خلال الاجراءات المتخذة لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها. كما يكفل كل من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 العديد من هذه الحقوق ، مثل الحق في الموارد الطبيعية والحق في التمتع ببيئة صحية ملائمة<sup>8</sup>. فضلا عن

<sup>3</sup> OIC Environment Report 2019 by SESRIC

<sup>4</sup> Kiss, A & D Shelton. 2004 International environmental law. Ardsley, NY: Transnational Publishers, p 12ff; See reports of the UN Special Rapporteur on human rights and the environment, A/73/188 and A/74/161.

<sup>5</sup> OIC Charter Preamble

<sup>6</sup> [https://unfccc.int/sites/default/files/english\\_paris\\_agreement.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/english_paris_agreement.pdf)

<sup>7</sup> OIC-2025 POA

<sup>8</sup> The African Charter on Human and Peoples Rights) Art. 24(, the 1988 Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Economic, Social and Cultural Rights )Art. 11, para 1(, The 2004 Arab Charter on Human Rights )Art. 38.(

قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن "حقوق الإنسان وتغير المناخ"،<sup>9</sup> الذي دعت إجراءاتها الخاصة ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، إلى اتباع نهج قائم على مقاربة حقوق الإنسان للتخفيف من آثار تغير المناخ؛ وأما تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة " بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان" ، فقد وصف فيه كيف يمكن للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى معالجة تغير المناخ بما يتوافق مع التزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والوفاء بها. و من دواعي الأسف، أنه ما زالت بعض هذه الصكوك الدولية والإقليمية تشكل جزءا من القانون المرن غير الملزم الذي يعتمد على الأعمال الطوعية التي تقوم بها الدول.

**حددت** أن الالتزام بحقوق الإنسان ، مثل تلك التي تضمن وصول الجمهور إلى المعلومات ، و العدالة والمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار ، يساعد على تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد البيئية و صونها و المحافظة عليها ، مما يحمي من احتمال إساءة استخدامها أثناء اتخاذ التدابير الخاصة بالتخفيف من آثار تغير المناخ و التكيف معها. و من ثم، يلعب نهج حماية البيئة القائم على مقاربة حقوق الإنسان دورا فعالا في وضع الإجراءات السياسية المتكاملة وتعزيز القوانين البيئية ؛

**أعربت** عن أسفها جراء الإخفاق في تحقيق الأهداف العالمية الخاصة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بما يمكن من الإبقاء على احتباس حراري عالمي أقل من 1,5 درجة مئوية، و ذلك رغم تعدد التصريحات و الاعلانات و التعهدات المختلفة في هذا الشأن. و يتجلى هذا الإخفاق بصفة خاصة في عجز الدول المتقدمة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخفض انبعاثاتها و إن كانت هي المسؤولة بشكل أساسي عن التلوث البيئي . و نتيجة لذلك، تتحمل الدول النامية أعباء غير متناسبة فيما يتعلق بالتدهور البيئي الناجم عن سلوك الاستهلاك المفرط وانبعاثات التلوث المستهتره في الدول المتقدمة ؛

**شدت** أنه لا ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في سبيل التصدي لتغير المناخ إلى تفاقم أوجه التفاوت داخل الدول أو فيما بينها، مما يستلزم إيلاء الاهتمام الواجب لاحترام الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان و خاصة فيما يتعلق بأشراك الأفراد والمجتمعات والشرائح المستضعفة في عملية صنع القرار، مما يضمن إعمال الجهود الكفيلة بتخفيف الآثار والتكيف معها و بما لا يضر بالشرائح والطبقات المحرومة؛

**أقرت** بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بمنع الإضرار الذي يمكن توقعه بحقوق الإنسان . كما أيدت مبادرة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تدعو الدول الى حماية الأجيال المقبلة و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة تغير المناخ على أساس عادل و بما يتوافق مع مسؤولياتها المشتركة و ان كانت متباينة و قدرات كل منها<sup>10</sup> أقرت أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي غنية جيدا بالموارد البيئية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسبل العيش وفرص العمل والرفاهية للملايين من الأشخاص. وقد حقق على مر السنين عدد كبير من الدول الأعضاء تقدما ملحوظا في تعميم "الاستدامة" في برامجها التنموية الوطنية. و ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به في هذا المجال. و تعتبر بلدان منظمة التعاون الإسلامي، كمجموعة، أكثر عرضة للتغيرات البيئية، ولا سيما البلدان الأعضاء ذوات الدخل المنخفض والبلدان الأعضاء الأقل نموا، وذلك بسبب عدم التركيز على كفاءة "الاستدامة البيئية" و"التألق" مع تغير المناخ في سياسات التنمية الحضرية وعدم فعالية القدرات التكيفية للتعامل مع نقاط الضعف، و خاصة فيما يتعلق بالقيود التكنولوجية والمالية. ويرجع السبب في ذلك إلى اعتمادها الشديد على الموارد الطبيعية و ضعف قدراتها التكيفية.

**لاحظت** تزايد الوعي داخل الدول الأعضاء للمنظمة فيما يتعلق بضرورة مكافحة الآثار السلبية للتغيرات البيئية من خلال تبني تكنولوجيات صديقة للمناخ وتعزيز التعاون الدولي. وتحققا لهذه الغاية، أعربت الهيئة عن تقديرها لمعظم الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مما يعكس جديتها في الانضمام الى الحملة العالمية الداعية الى التخفيف من حدة تحديات تغير المناخ. كما أعربت عن تقديرها لأنشطة المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تعمل على ضمان الأمن المائي من خلال توظيف تكنولوجيات مقاربة للبيئة بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء القدرات بما يكفل نهج أساليب حياة مستدامة في المجال البيئي؛

**شدت** أن التثقيف بحقوق الإنسان و رفع مستوى توعية الجمهور بقضاياها يمكّنان من إجراء حوار اجتماعي وسياسي مستنير على نحو يساعد على تعزيز الإدارة البيئية؛

<sup>9</sup> A/HRC/41/L.24

<sup>10</sup> UNFCCC 1992, Article 3 paragraph 1

عززت مفهوم "العدالة المناخية" الذي يستلزم الاتساق في العمل المناخي بما يتناسب مع الاتفاقيات والالتزامات والمعايير والمبادئ القائمة في مجال حقوق الإنسان. ومما يبعث على الأسف، هو أن الذين ساهموا بأقل قدر في الأضرار البيئية (أي الفقراء والأطفال والأجيال القادمة)، هم الذين يعانون في أول المطاف من آثارها بشكل مجحف وغير متناسب. وتتطلب العدالة في العمل المناخي ضرورة كفاءة استفادة سكان البلدان النامية، بما في ذلك كافة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشه و الأجيال المقبلة من الجهود المبذولة في سبيل التصدي لآثار تغير المناخ و التكيف معها؛ كما أسلطت الضوء على جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تسعى الى دعم تعزيز قدرة الدول وغيرها على فهم وتفعيل الروابط بين حماية حقوق الإنسان والإدارة العادلة والمنصفة والمستدامة للموارد الطبيعية ؛ وقد جاء التقرير الأخير المعنون: "المناخ الآمن، والصادر عن مقرر الأمم المتحدة لحقوق الانسان و البيئة يخلص إلى أن المناخ الآمن يعتبر جزءا حيويا للحق في بيئة صحية.<sup>11</sup>

#### التوصيات:

على المستوى الدولي، دعت الدول المتقدمة الى ما يلي:

- (أ) تحقيق أهداف الانبعاثات الخاصة بكل منها ؛  
 (ب) مساعدة الدول النامية وآثارها على حقوق الإنسان من خلال اعتماد سياسات التنمية المستدامة الصديقة للبيئة ؛ و  
 (ج) دعم بلدان الجنوب العالمي لتحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050 من خلال زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة.

وتحقيقا لهذا الهدف، يجب على المجتمع الدولي القيام بما يلي:

- (أ) تقاسم الموارد وتبادل المعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي لآثار تغير المناخ ؛  
 (ب) توفير المساعدة الدولية للبلدان النامية من خلال نقل التكنولوجيا والدعم المالي، على أن تقوم ادراستها على مبدأ عدم التمييز و الخضوع للمساءلة مع استهداف أشد الفئات عرضة للهشاشة؛  
 (ج) التعاون في مجال ابتكار ونشر تكنولوجيات ذكية / نظيفة بيئياً وميسورة التكلفة، مع توزيعها على نحو عادل داخل البلدان و فيما بينها؛  
 (د) كفاءة منع أنظمة الملكية الفردية الدولية من عرقلة عملية نشر التكنولوجيات الخاصة بتخفيف آثار تغير المناخ و التكيف معها؛  
 (هـ) المشاركة في جهود تعاونية للاستجابة لقضايا النزوح والهجرة و الصرعات و المخاطر الأمنية المختلفة ذات الصلة بالمناخ،  
 (و) الاعتراف بالحق في التمتع بيئة صحية على المستوى العالمي.

و على مستوى الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي، فقد دعتها الهيئة إلى اتخاذ إجراءات فورية و منسقة ، وفقاً للالتزامات التي تم التعهد بها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المنقح ، وخطة العمل العشر الثانية ، وأهداف التنمية المستدامة، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك من أجل:

- (أ) استنباط قوانين بيئية ، و إطارات عمل سياسية عامة ، وخطط تنموية ، و تدابير تنظيمية ايجابية لمنع ومعالجة تأثيرات حقوق الإنسان بالأضرار الناجمة عن تغير المناخ ، ولا سيما الانبعاثات البشرية المنشأ ؛  
 (ب) إنشاء آليات إنفاذ على الصعيدين الوطني والإقليمي لقياس التقدم المحرز في تحقيق التوافق مع الالتزامات البيئية وحقوق الإنسان الدولية و اعمال النظم التنظيمية ؛  
 (ج) اعتماد نهج مجتمعي تصاعدي قائم على مقارنة حقوق الإنسان والقائمة على أساس مسارات التنمية المستدامة الصديقة للبيئة ؛  
 (د) ضمان اتخاذ تدابير التكيف المناسبة لحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ، وخاصة من يعيشون في المناطق المعرضة للهشاشة ؛  
 (هـ) ضمان سبل انتصاف فعالة ، ومنها الآليات القضائية وغيرها من المؤسسات المعنية بذلك لفائدة الأفراد والمجتمعات المتضررة؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، يمكن تعزيز دور أمين المظالم/ وسيط الجمهورية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني ؛ (و)

<sup>11</sup> (Safe Climate Report, OHCHR 2019)

حشد وتخصيص أقصى الموارد المتاحة للتصدي لتغير المناخ ، بما يمكن من استكمال جهود الحكومات الأخرى الكفيلة بمواصلة أعمال جميع حقوق الإنسان ؛

(ز) اعتماد تدابير ضريبية وغير ضريبية مبتكرة قائمة على مبدأ "العدالة المناخية" لتخفيف الآثار السلبية على الفقراء ؛  
 (ح) تعبئة موارد إضافية لتمويل جهود التخفيف والتكيف ، بما فيها اتخاذ تدابير لازمة لدعم تطوير ونشر تكنولوجيات جديدة تساعد على تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها ؛ (ط) دمج دور القطاع الخاص في استراتيجيات حماية البيئة باعتباره جزءاً من المسؤولية الاجتماعية للشركات ونماذج أعمال تمكن من تطوير تكنولوجيات مبتكرة للتخفيف والتكيف ؛  
 (ي) ضمان إتاحة معلومات الإنذار المبكر المتعلقة بآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية لجميع قطاعات المجتمع ؛  
 (ط) تطوير وتتبع مؤشرات حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق تغير المناخ ، مع حفظ البيانات المصنفة لرصد الآثار المختلفة لتغير المناخ داخل المجموعات السكانية، وتمكين الاستجابة الفعالة و المستهدفة، بما يتناسب مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ل) تعزيز التوعية من خلال التثقيف في مجال آثار تغير المناخ وأهمية حماية البيئة باستخدام وسائل إعلامية مطبوعة أو إلكترونية أو رقمية ؛

(م) إقامة روابط بين الحكومات ، والمؤسسات الوطنية و الدينية ، ووسائل الإعلام ، وقادة المجتمع للمشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج البيئية، بما في ذلك تقييم مدى تأثير حقوق الإنسان بهذه المشاريع ؛

(ن) أعمال الحق في التمتع ببيئة صحية كحق قائم بذاته وفقاً للالتزامات الدول المختلفة ؛  
 (س) تمكين المحاكم وآليات حقوق الإنسان الأخرى من ضمان تنظيم أنشطة الأعمال التجارية بما يتناسب مع دعم جهود الدول الكفيلة بمكافحة تغير المناخ بدلاً من تقويضها ؛

(ع) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام و الخاص ، فيما يتعلق بوضع استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها، بما يضمن توسيع نطاق الفهم الجيد لها و تغطيتها بشكل أفضل ؛ و

(ف) التعاون مع آليات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة في تنفيذ القوانين والسياسات الكفيلة بالتعامل مع تغير المناخ.

\*\*\*\*\*